

قرار رقم ٢٠٠٩١٢٤

تاريخ ٢٠٠٩١١٢٥

سليم عون ايلي ماروني

المقعد الماروني في دائرة زحلة، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار

احتساب أصوات قلم الاقتراع رقم ١٨٧١ كرك نونح  
رد الطعن

الأفكار الرئيسية

عدم مساءلة المستدعي ضده عن المخالفات الصادرة عن وسائل اعلام لا يملك فيها اية مساهمة وفي حال لم يلعب أي دور في البرامج والمقابلات ضرورة بيان الصلة السببية بين المخالفات وفوز المستدعي ضده  
عبء اثبات الرشوة يقع على عاتق مدعيها عملاً بالقواعد العامة، ولا يؤخذ بما يتداول في وسائل الاعلام  
عدم قيد الاسماء في لوائح الشطب يتعلق بالأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية التي يخرج النظر بها عن اختصاص المجلس الدستوري كقضاء انتخاب، الا اذا كانت الثغرات والأخطاء في القيود مقصودة او ناجمة عن أعمال غش او تزوير  
الاعتداد بتقرير لجنة المدققين المتعلق بالبيان الحسابي الشامل للمستدعي ضده لجهة عدم تجاوز سقف الانفاق الانتخابي في غياب دليل معاكس

رقم المراجعة: ٢٠٠٩١٩

المستدعي: السيد سليم جورج عون المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة زحلة الانتخابية في دورة العام ٢٠٠٩ لانتخاب مجلس النواب.

المستدعى ضده: السيد ايلى ماروني المعلن فوزه عن المقعد المذكور في دائرة زحلة الانتخابية.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعى ضده.

### إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩١١١٢٥ برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والساده الأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصّمد و صلاح مخيبر.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضوين المقررين،

تبين أن المستدعي يدلي بحصول مخالفات عديدة حصلت أثناء فترة الانتخابات وأفسدت العملية الانتخابية التي جرت في دائرة زحلة بتاريخ ٢٠٠٩١٦١٧ والتي أدت الى فوز منافسه المطعون بصحة نيابته. وهذه المخالفات ارتكبتها مرشحو ١٤ آذار ومنها التحريض والتخوين واستخدام المال وإعداد القوائم "تحت الطلب" وإضافة أسماء عليها دون التقيد بالأصول القانونية وقد حددها المستدعي على الشكل التالي:  
أولاً: مخالفة قانون الانتخاب (المادتان ٦٨ و ٧١ منه).

- أ- إثارة النعرات الطائفية والمذهبية باستعمال رموز دينية ومراكز العبادة بوضع صور السيدة العذراء وصورة البطريرك صفير على الإعلانات المؤيدة للمستدعى ضده وتوزيع منشائر وتصاريح تحريضية وقد أرفق بطعنه مستنداً يرى أنه يؤيد أقواله.
- ب- التشهير والافتراء وذلك باستعمال الأكاذيب والأقاويل عن الوزير سكاف والتخوين والتحريف والقذح والذم أيضاً بواسطة وسائل الإعلام التي لم تتقيد بالأصول القانونية وأرفق بطعنه مستنداً يرى أنه يؤيد أقواله أيضاً.

ثانياً: في عمليات الرشاوى المشهودة وشراء الأصوات الأمر الذي شاع عن طريق وسائل الإعلام الأجنبية وتحويل المبالغ المالية الكبيرة من مصرف لبنان الى فرع بنك البحر المتوسط في زحلة، ونسب الى مختار الفرزل المدعو هاني ضاهر إقدامه على رشوة الناخبين أمام سراي زحلة وأنه أقيمت دعوى جزائية أمام القضاء ونظمت محاضر بهذا الخصوص وأرفق بطعنه صورة عن هذه المحاضر، كما انه سمى عدداً من الأشخاص في البلدات والأحياء وطلب استماعهم ليثبت ما ادعاه بهذا الشأن، ونسب للمستدعي ضده إقدامه على استقدام اللبنانيين من الخارج وإحضار عدد كبير منهم ودفع نفقات ومصاريف انتقالهم كرشوة.

ثالثاً: ممارسة التضييق على الناخبين ومنعهم من الوصول الى الأقسام للاقتراع وعدد في طعنه أسماء الأقسام وأسماء الذين لم يتمكنوا من الوصول الى هذه الأقسام، وكذلك عرقلة عملية الاقتراع في الأقسام الشيعية وأضاف بوجود أخطاء في أقلام أخرى حصلت. رابعاً: في المخالفات المرتكبة من السلطة المولجة بالأعمال الانتخابية.

أ- مخالفة المادة ٣ من قانون رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ وذلك بعدم تصحيح أسماء قديماتها لائحته للقيود في القوائم الانتخابية ولم تحصل.

ب- مخالفة المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ وذلك بقيد أسماء على سجلات عائلات أخرى وقيد عائلات على أرقام عائلات أخرى واستحداث سجلات جديدة خلافاً للقانون.

ت- مخالفة تصحيح القوائم الانتخابية خارج الأصول المعتمدة قانونياً بزيادة ١٥٩١٨ ناخباً خلافاً لنص المادة ٣٧ من قانون الانتخاب ناسباً الى السلطة مخالفة في وضع الأسماء على لوائح الاقتراع وبصورة مغايرة للقانون.

ث- مخالفات حاصلة في فرز الأصوات في قلم الراسية الفوقا رقم القلم ٦١ واحتساب قلم سعدنايل رغم المخالفات في لوائح الشطب ووجود اعتراض عليها وتعدّر إحصاء المقترعين من قبل لجان الفرز في دائرة زحلة الانتخابية بسبب التلاعب الذي ادعاه.

ج- حصول تجاوز في الإنفاق الانتخابي خلافاً للمواد ٥٤ الى ٦١ من قانون الانتخاب. وقد طلب المستدعي بالنتيجة قبول طعنه شكلاً وفي الأساس إبطال نيابة المستدعي ضده وإعلان فوزه هو واستطراداً إعادة الانتخاب على المقعد الماروني المذكور أعلاه وتضمين المستدعي ضده الرسوم والمصاريف.

وتبين أن المستدعى ضده قد تقدّم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١ طلب فيها رد الطعن شكلاً لكون الوكالة الخاصة لوكيل المستدعى لا تتضمن اسم الشخص المطعون بنيابته، ولأن الطعن يتضمن الانتخابات وليس نيابة الفائز فيها وذلك عملاً بالمادة ٤٦ من نظام المجلس الدستوري، ورد الطعن في الأساس لعدم توفر الإثبات واعتماد الشائع الجماهيري ولكون فارق الأصوات بين الطاعن والمطعون بصحة نيابته كبيراً جداً، ولعدم مخالفته أحكام المادة ٦٨ و ٧١ من قانون الانتخاب، ولعدم صحة ما ذكره المستدعى لجهة الاقتراء والتشهير والتخوين والقذح والذم والتزوير، ولعدم صحة ما زعمه بخصوص الرشوة وشراء الأصوات وعدم إثباته هذه الأمور، كما أنه لا صحة لاستخدامه ناخبين من الخارج ولعدم حصول أي تضيق على الناخبين، ونفى كل ما ذكر المستدعى الطاعن بخصوص القوائم الانتخابية وزيادة الأصوات أو حصول خلل في الفرز كما زعمه المستدعى، والأمر غير الثابت على الإطلاق ولم يقبل بسماع شهود في هذا المجال لعدم قانونية هذا الطلب، وقد استند الى عدّة اجتهادات ذكرها في رده تؤيد وجهة نظره، وطلب رد الطعن شكلاً إذا ثبت انه غير مستوف شروطه القانونية، ورده في الأساس لعدم إثبات ما أدلى به المستدعى من مخالفات ولعدم صحتها، وتدوين احتفاظه بصحة نيابته وبمدعاة الطاعن أمام المراجع المختصة بجرم الاقتراء والقذح والذم.

وتبين أن المقررين استجوباً كل من الطاعن والمطعون بنيابته، واطلعا على جميع المستندات والوثائق المرفقة والتي ضمت الى ملف هذه المراجعة والتي وردت من وزارة الداخلية، كما اطلعا على ملف الإنفاق الانتخابي وتقرير الهيئة المشرفة على الانتخابات.

### بناءً عليه

### أولاً: في الشكل

بما أن المستدعى ضده يدلي بوجوب رد الطعن شكلاً لأن وكالة الأستاذ يوسف سعد الله الخوري وكيل المستدعى لا تتضمن اسم الشخص المطعون بنيابته، عملاً بالمادة ٤٦ من قانون إنشاء المجلس الدستوري، ولأن الطعن ضد الانتخابات وليس موجهاً ضده.

وبما أن وكالة الأستاذ سعد الله الخوري المرفقة بالملف تضمنت إجازة الطعن أمام المجلس الدستوري بصحة الانتخابات وما يتفرع عنها التي جرت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧ في دائرة قضاء زحلة.

وبما أن الطعن من وكيل المستدعي متفرع عن تلك الانتخابات ومشمول بالتالي بالوكالة، فتكون الوكالة صحيحة وتؤدي مفاعيلها القانونية أمام المجلس الدستوري وبالتالي رد ما أثاره المستدعي ضده من هذه الناحية.

وبما أن الطعن قدم ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه كاملة فهو مقبول شكلاً.

#### ثانياً: في الأساس

أولاً: بما أن المستدعي يدلي بمخالفة المادتين ٦٨١ و ١٧١ من قانون الانتخاب على الشكل التالي

##### أ- في إثارة النعرات الطائفية والمذهبية

بما ان المستدعي ينسب الى المستدعي ضده الاستئثار بالرموز الدينية والاستعانة بمراكز العبادة وتمثال السيدة العذراء في زحلة ووضع صورة هذا التمثال على لوحته الإعلانية وكذلك رسم البطريك صفير، مما شكّل بنظره استهزاءً للشعور الطائفي والمذهبي.

وبما أن وضع صورة السيدة العذراء على لوحة إعلانية ليس من شأنه إثارة أية نعرة طائفية أو مذهبية، وكذلك صورة البطريك صفير، وليس موجهاً ضد المستدعي خصوصاً وأن الفريقين المتنافسين ينتميان الى الطائفة الدينية ذاتها.

وبما أن المستدعي يدلي أيضاً بان تصريحات رجال الدين والبيانات المؤيدة للمستدعي ضده تعزز إثارة النعرات الطائفية والمذهبية.

وبما ان تلك التصريحات قابلتها تصريحات وبيانات صادرة عن الجهات المؤيدة للمستدعي وتدخل في إطار التجاذب الانتخابي السياسي بين الفريقين، مما يفقدها الأثر الحاسم في نتيجة الاقتراع ويقتضي رد ما أثاره المستدعي بهذا الخصوص.

## ب- في التشهير والقدح والذم والتحريف والتخوين بواسطة وسائل الإعلام

بما أن المستدعي يدلي بإقدام المستدعى ضده بالتشهير والافتراء عليه وذلك بنشرات صحافية أو عن طريق الموقع الإلكتروني للقوات اللبنانية وتصريحات المستدعى ضده أيضاً.

وبما أنه تجدر الإشارة الى أن المستدعى ضده لا يسأل عن أية تصريحات قد تتضمن افتراء على المستدعي أو قدحاً أو ذماً إذا لم تكن صادرة عنه، وأغلب هذه التصريحات لا علاقة للمستدعى ضده بها، ولم يثبت المستدعي استفادة المستدعي ضده منها في نتيجة الانتخاب، كما أنه كان بإمكانه الرد عليها وقد فعلت لائحته هذا الأمر مما يفقد أثر هذه التصريحات المتبادلة ويقلل أثرها على حرية الناخبين.

وبما أن المستدعى ضده لا يملك أية مساهمة في أية وسيلة إعلامية مكتوبة أو مسموعة أو مرئية ولم يلعب أي دور في البرامج والمقابلات، وبالتالي فلا يسأل عن التصرفات غير القانونية أو غير المقبولة أحياناً من هذه الوسائل الإعلامية ولم يحرم أي تيار من إبداء رأيه، وبكل حال لم يبين المستدعي أي صلة سببية بين المخالفات المتدرع بحصولها وبين فوز المستدعى ضده في الانتخابات، ويقتضي رد ما أثاره لهذه الجهة أيضاً.

## ثانياً: في عمليات الرشاوى وشراء الأصوات واستقدام اللبنانيين من الخارج ودفع نفقاتهم ومصاريفهم

بما أن المستدعي يدلي بحصول رشاوى انتخابية وأن أمر هذه الرشاوى قد شاع في وسائل الإعلام الأجنبية، حيث تناولت إحدى المجلات خبر حجم الإنفاق الانتخابي لصالح ١٤ آذار والنصيب الأكبر كان لدائرة زحلة، وأنه تم تحويل ٢٤٠ مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي الى بنك البحر المتوسط فرع شتورة أو زحلة، وأن عمليات رشاوى جرت وقد نظمت بشأنها محاضر تحقيقات من فصيلة درك زحلة، كما أنه عدّد أسماء من قاموا بالرشاوى في بعض أحياء زحلة وقضائها في طعنه.

وبما أنه تجدر الإشارة الى أن عبء إثبات الرشوة يقع على عاتق مدعيها عملاً بالقواعد العامة، ولا يؤخذ بما يتداول في وسائل الإعلام كدليل على حصوله.

وبما أن المستدعي أبرز في طعنه صوراً عن محاضر تحقيقات أولية مجراة من مخفر درك زحلة تتعلق في التحقيق بشكاوى مقدمة من وكيل السيد الياس سكاف ضد مختار بلدة الفرزل لإقدامه مع آخرين على رشوة ناخبين بتاريخ ٢٠٠٩١٦١٤، كما أبرز صورة عن تحقيق أولي جرى في مخفر درك زحلة بتاريخ ٢٠٠٩١٦١٧ حول إقدام بعض الأشخاص على رشوة ناخبين علناً أمام مراكز الاقتراع.

وبما أنه بعد التدقيق في هذه المحاضر لم يتبين منها توافر أي دليل مقبول قانوناً للقول بحصول رشوة، كما أن ما أدلى به المستدعي لجهة تحويل مبالغ كبيرة لفرع بنك البحر الأبيض المتوسط بقي مجرداً عن أي دليل أو بدء دليل، ولا يسع المجلس الدستوري بهذه الحالة الشروع في أي تحقيق حول هذا الموضوع.

وبما أن المستدعي ينسب الى المستدعي ضده استقدام اللبنانيين من الخارج ودفع نفقاتهم، وبقي إثبات هذا الأمر مجرداً عن أي دليل أيضاً، وقد اعتمد الشائع والمشهور بين الجمهور ولا يجوز بالتالي الاعتداد بالأمر الشائع لإثبات الرشوة، ويبقى إقامة الدليل على حصولها مفقوداً، مما يحول دون ممارسة المجلس الدستوري لصلاحياته في التحقيق ويقتضي بالتالي رد هذا السبب المدلى به لعدم جديته.

**ثالثاً: في ممارسة التضييق على الناخبين ومنعهم من الوصول لأقلام الاقتراع، وعدد بعض الأسماء التي لم تتمكن من الاقتراع في أقلام متعددة وعرقلة الاقتراع في الأقلام الشيعية وأخطاء في أقلام أخرى.**

بما أنه بعد التدقيق في لوائح الشطب لأقلام الاقتراع العائدة لدائرة زحلة الانتخابية والاطلاع على محاضر الأقلام ومستندات معرفتها لمعرفة مدى صحة ما أثاره المستدعي من هذه الناحية يبين ما يلي:

- سيدة النجاة: الأقلام ٢١-٢٢-٢٣-٢٤: في القلم ٢١ اقترح مورييس الحاج شاهين رقم السجل ١١٤ صفحة ١٦ في لائحة الشطب. وسليمان جورج خنيسر اقترح في نفس القلم رقم السجل ١٢٨ صفحة ١٧ في لائحة الشطب. وطوني موسى شاهين اقترح في ذات القلم رقم السجل ٣٢ صفحة ٣ في لائحة الشطب. أما القلم ٢٢ فقد اقترعت فيه

تريز جوكو رقم السجل ٣٢ صفحة ٤ في لائحة الشطب. ولم يتبين اسم جوزف وديع فرح في لوائح الشطب.

- حوش الأمراء: تبين أن السادة سامي حداد وعائلته وردية ايلي زخيا والمحامي عصام المعلوف وانطوانيت مرشد زخيا ومادونا سعد ريشا لم ترد أسماءهم في لوائح الشطب.
- مار مخايل: في القلم ٣٢ اقترح عادل مخايل قادري ومنير سليمان قبلان وباقي الأسماء لم ترد أسماءهم في لوائح الشطب.
- الراسية التحتا: في القلم ١٧ اقترح جوزف سليم جوكو وفي القلم ١٨ اقترح بطرس جورج الخوري ولم يرد اسم طوني جريجي في لوائح الشطب.
- الراسية الفوقا: لم يرد اسم السيدة كوكب الشحروق المعلوف في لوائح الشطب.
- الكرك: اقترعت السيدة الهام الشقية سلامة.
- قب الياس: اقترعت رنده حبيب الزرزور في القلم رقم ١٣.

وبالنتيجة تبين أن عدداً من الأشخاص المذكورين أعلاه قد اقترح فعلاً بعكس ما ادلى به الطاعن، أما الأشخاص الذين لم يقترحوا تبين أن أسماءهم غير واردة في لوائح الشطب وفقاً لما هو مبين أعلاه.

وبما أن ما أدلى به المستدعي يكون بهذه الحالة مستوجباً الرد أيضاً لعدم صحته.

وبما أن المستدعي يدلي من ناحية أخرى بحصول مخالفات في الأقسام التالية:

جديتا (إناث) ١٢٧ - بر الياس ١٠٦ - مجدل العنجر ٢١٦ - سعدنايل ١٦٦.

وبما أنه بعد الاطلاع على محاضر الانتخاب ولوائح الشطب والتدقيق في أوراق

الفرز، تبين أن أي اعتراض لم يسجل في المحاضر العائدة لأقسام جديتا وبرالياس ومجدل

العنجر وأن عملية الاقتراع توالى على وجه سليم، وكذلك الأمر بالنسبة لقلم الاقتراع ١٦٦

سعدنايل وأن عدم فرز قلم كرك نوح من قبل لجنة الفرز الابتدائية التي لم تحسب الأصوات

التي نالها المرشحون في هذا القلم لا يشكل سبباً جدياً للطعن في صحة نيابة المستدعي

ضده، لأنه يبقى الفارق كبيراً في الأصوات بين المستدعي والمستدعي ضده، علماً أن قلم

كرك نوح اقترح منه ١٧٦ مقترعاً لالياس ماروني و ٢١٣ لسليم عون، ويجب إضافة هذه

الأصوات للفريقين، ويكون للأول:  $٤٩٣٢٨ + ١٧٦ = ٤٩٥٠٤$  صوتاً. في حين يكون

للثاني المستدعي:  $٤١٠٦٤ + ٢١٣ = ٤١٢٧٧$  صوتاً. والفارق بينهما: ٨٢٢٧ صوتاً.



وبما أن المستدعي لم يبين الأرقام التي تعذر ذكر عدد الناخبين فيها أو التي ورد خطأ في ذكر العدد في محاضرها أو التي لم يرد عدد المقترعين فيها، مما يجعل ادلاؤه لهذا السبب غير جدي ومستوجب الرد.

وبما أنه لم يتم أي دليل على ما أثاره المستدعي بالنسبة لعمليات الاقتراع في الأرقام الشيعية، وقد تمت عملية الاقتراع فيها بصورة قانونية ولا تستوجب أي تحقيق، وأن تعبير الناخبين عن إرادتهم في صناديق الاقتراع هو المعيار لصحة الانتخابات وصدقيتها مع العلم أن ما حصل عليه المستدعي في هذه الأرقام هو ١١٧٤٠ مقترعاً وحصل منافسه المستدعي ضده ١٣٨٦ مقترعاً.

وبما أن نسبة المقترعين الشيعة لم تقل عن نسبة مشاركة بقية الناخبين من سائر الطوائف وبالتالي فلا يوجد أية عرقلة بالنسبة له على الإطلاق، ويقتضي رد ما أثاره لهذه الناحية أيضاً.

#### رابعاً: في المخالفات المرتكبة من السلطة المولجة بالأعمال الانتخابية

بما أن المستدعي يدلي بأن لجان القيد لم تبلغه بخصوص طلبات القيد في القوائم الانتخابية التي تقدمت بها لائحته، مما حرم أشخاصاً عدّة من حق الاقتراع وحرمه من أصواتهم، وأن هذه القوائم تتضمن أسماء عدّة عائلات مسجلة على الرقم ذاته، ثم تمّ استحداث سجلات نفوس جديدة خلافاً للقانون وأن آلافاً من الناخبين قيدت أو أضيفت في هذه القوائم خلافاً للقانون، وذلك بتصحيح قوائم انتخابية خلافاً للأصول القانونية، مما أدى إلى إضافة ١٥٩١٨ مقترعاً خلافاً للمادة ٣٧ من قانون الانتخاب.

أ- بما أن ما أثاره المستدعي بخصوص حرمانه من أصوات أشخاص لم تقيد أسماءهم في لوائح الشطب، يتعلق بالأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية وكان بإمكانه أن يراجع حسب الأصول بشأنها ويخرج بالتالي عن اختصاص المجلس الدستوري كقضاء انتخاب، إلا إذا كانت الثغرات والأخطاء في القيود مقصودة أو ناجمة عن أعمال غش أو تزوير ومن شأنها التأثير في نزاهة الانتخابات، ففي هذه الحالات ينظر المجلس الدستوري في صحة هذه الأعمال ويبيّن عليها النتائج، وهذا ما ذهب إليه اجتهاد المجلس الدستوري المستمر في مثل هذه الحالة.

وبما أنه فضلاً عن كل ذلك فإن المستدعي لم يثبت بأي حال عدم بت لجنة القيد بطلبات مقدمة من كتلته كما ادعى في طعنه.

ب- وبما ان وجود أرقام سجلات تحمل أرقاماً مكررة في نفس المذهب او الطائفة ناتجة عن خطأ مادي عند تدوين القيود، أما سبب وجود أرقام سجلات جديدة فإنه يعود الى تنفيذ معاملات بيان اختيار الجنسية اللبنانية وبالتالي فهي أرقام صحيحة ونفذت بناء على موافقة المديرية العامة للأحوال الشخصية، وأما سقوط أسماء عائلات سابقاً في القوائم الانتخابية سببه السهو او حالة السجلات المتلفة والمتداخلة او لكثرة توابع من كل قرية وعدم حصر كل طائفة بسجل واحد خاص ومتسلسل.

وبما انه بالنظر الى ما ذكر أعلاه وبخلال المهلة القانونية تمت اعادة النظر في كافة الأسماء المدرجة في القوائم الانتخابية وذلك بإدراج اسم الأم وشهرتها وفقاً لقانون الانتخاب ونتيجة لذلك تم إدراج أسماء كافة الأشخاص الذين سقطت أسماؤهم سهواً منذ سنوات ويحق لهم الاقتراع ويقتضي بالتالي رد ما أثاره المستدعي بهذا الخصوص لعدم صحته.

ت- بما انه تبين من مجمل التحقيقات المجراة بخصوص نقل الناخبين الى لوائح الاقتراع والوثائق المرفقة بالملف والواردة من وزارة الداخلية تبين ان تبديل المكان طال أربعماية وأربعة ناخبين وتم هذا التبديل وفقاً للقانون والشروط المفروضة كما ان إضافة سجلات جديدة وتدوين أكثر من عائلة في السجل أمر جائز وان عدد المنقول نفوسها من كل الطوائف والمذاهب بلغ ٦٩٤ شخصاً.

وبما انه من المعلوم انه لا يمكن تبديل مكان لأي شخص وإضافة اسم على القوائم الانتخابية بعد تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٥ اما الإضافات والشطبوات فيبدأ تحضيرها في ٢٠٠٨/١١/٢١ وتجمد القوائم الانتخابية في ٣١/٣٠ من كل سنة.

وبما ان هذه الإضافات وردت بقرارات صادرة عن لجان القيد وبلغ العدد بتاريخ ٢٠٠٩/١٣/٣٠ المرحلة الأولى ١٤٥٩٠٧ ناخباً وبعد الإضافات بلغ ١٥٨١٢٥ ناخباً لعله ان أسماء مواطنين ناخبين لهم الحق بالانتخاب لم تدرج سهواً منذ سنوات او إهمالاً وهذه العملية حصلت في كل لبنان وتناولت كافة الطوائف ولا يمكن إضافة أسماء دون قرارات من لجان القيد الانتخابية. وهذا ما حصل.

وبما انه تبين ان القرارات الصادرة عن لجان القيد لدائرة زحلة الانتخابية بلغت ١٢٧ قراراً ومنتخدة ضمن المهلة القانونية وتتعلق بكافة التصحيحات والإضافات والشطب التي جرت وفقاً للمادة ٣٥ وما يليها من قانون الانتخاب.

وبما انه تبين من جميع القيود الواردة الى المجلس الدستوري بعد ان طلبها حضرة رئيس المجلس ان عملية إضافة ١٢٢١٨ قيداً في دائرة زحلة الانتخابية تمت وفقاً لأحكام القانون وحسب الأصول ولم يحصل أي خلل أو خطأ نتيجة غش أو تزوير.

وبما انه بناءً على ما تقدم ذكره تكون أعداد الناخبين المضافة الى لوائح الشطب في دائرة زحلة لم تحصل عن طريق نقل نفوس باستثناء ما ذكر أعلاه انما حصل حسب الأصول بإعادة قيود سقطت سهواً تأميناً لحق المواطنين ممارسة حق الاقتراع.

وبما انه يستحيل التكهن مسبقاً باتجاه أصوات هؤلاء الناخبين المضافين بالنسبة للوائح المنافسة او بالنسبة لكل مرشح وان حالات نقل النفوس الفعلية عائدة لأشخاص منتمين لكل الطوائف والمذاهب والتيارات مما يدل على انتفاء جدية الوقائع وصحتها المثارة من الطاعن وبالتالي رد ما أثاره بهذا الخصوص.

ث- بما ان المستدعي يدلي بحصول مخالفات عديدة أثناء فرز الأصوات وان مندوبيه دونوا الاعتراضات في محاضر الفرز وذكر منها المخالفة الحاصلة في قلم الراسية الفوقا رقم ٦١ الذي سلم محضره الى الغرفة رقم ١ وان صلاحية فرزه هو للغرفة رقم ٢ وجرى نقله مفتوحاً ورفض القاضي في الغرفة رقم ٢ استلامه وقد أجاز رئيس اللجنة العليا لرئيس الغرفة رقم ٢ فرزه واحتسابه.

وبما انه لدى الاطلاع على المحاضر العائدة للقلم المشار اليه تبين ان فرز الأصوات قد تمّ وفقاً للأصول وأعلنت النتيجة على الشاشة مما يجرد ما أثاره المستدعي من الجدية.

وبما ان المستدعي لم يبين الأرقام التي يدعي حصول مخالفات فيها كما انه لم يوضح تلك المخالفات كي يتسنى للمجلس الدستوري التوسع بالتحقيق فيها والنظر في مدى تأثيرها على صحة العملية الانتخابية ويقتضي رد ما أدلى به من هذه الناحية.

ج- بما ان تقرير لجنة المدققين عن البيان الحسابي الشامل للمستدعي ضده والمقدم الى هيئة الاشراف على العملية الانتخابية يبين ان هذا الأخير لم يتخط سقف الانفاق

الانتخابي المخصص لدائرة زحلة الانتخابية والبالغ ٧٨٢,٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. وفقاً للبيانات والمستندات المبرزة منه وعلى مسؤوليته. وبما ان المستدعي لم يقدم أي دليل لتجاوز المستدعي ضده سقف هذا الانفاق ويكون ما أثاره في غير محلّه القانوني. وبما ان جميع ما أدلى به المستدعي من أسباب بقيت غير مستوفية شروطها القانونية ويقتضي ردها لعدم قانونيتها وعدم صحتها.

### لهذه الأسباب

ويعد المداولة  
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

#### أولاً: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة القانونية، مستوفياً شروطه الشكلية المطلوبة.

#### ثانياً: في الأساس

١- احتساب أصوات قلم الاقتراع رقم ٨٧ كرك نوح للفريقين كما هو مبين أعلاه.

٢- رد الطعن في الأساس لعدم قانونيته وعدم صحته.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٥/١١/٢٠٠٩.